بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذى حاشية حيدر افندى على عصام الوضع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اقدر بربوبيته نفوس جميع العباد وافهمها
وضع الكلمات ليتوصلن به الى تدبير المعاش والمعاد وامر
المطمئنة منها بالرجوع اليه راضية مرضية على ماهو رب الكرم
الجواد وجعل نعمه بحيث عظمت عنى الاحصاء بالاعداد
فسبحان من لا يمكن ان يجرى فى ملكه الا ماشاء وانطق
باثبات وجوب وجوده كل شئ من الاشياء احمده حيث جلت
ذاته وصفاته من ان يتطرق اليها الفناء والاحمده حيث
كان بحيث لا احصى عليه ثناء واشكره حيث وهب لنا
النعماء والآلاء والا اشكره حيث كان سلسلة شكره بحيث
لبس لها انتهاء ثم اصلى وسلم على من هو افضل العالمين
محمد الذى كان نبيا وادم بين الماء والطين وعلى آله
واصحابه الذين هم نجوم الاهتداء والدين كالمصباح فى الليلة
الظلماء اما بعد فهذه فرائد شريفة وتعليقات لطيفة
على تحقيقات مختفية فى صفحات شرح الرسالة الوضعية
للعلامة المحقق والنحرير المدقق قبلة الكلام وكعبة المرام

افضل

افضل المتاخرين وكمل المتبحرين ابراهيم بن محمد بن عين شاه
الاسفرائى عصام الدين تغمدهم الله بغفرانه واسكنهم بحبوحة
جنانه جمعها ترتيب اقدام الطلاب الذى اذا غاب لم يذكر
واذا حضر لم يعرف المقر بالعجز والتقصير المعترف بقلة
البضاعه وقصور الباع هذا امر الخطير افقر الخلق الى الله
الغنى حيدر بن احمد الكردى الحسين ابادى ايضاحا
لكنوز اشارته وتبيانا لرموز عبارته بحيث يكشف عن
وجوه فرائده الاستبار ويلتقط فرائد الفكر من مطاح
الانظار واجوان يكون تذكرة لمن جبل طبعه على الانصاف
ومال على سبيل الجور والاعتساف وتصرة لمن جاوز
عن حضيض البلادة الى ذروة الكمال ومعرف الرجال
بالحق لا الحق بالرجال والله ولى التوفيق وبيده ازمة
التحقيق وعليه اعتمادى وتوكلى فى كل جليل ودقيق
وهاان اشرع فى المقصود ومنك العون ياودود على
الرسالة المراد من الرسالة هنا الالفاظ والعبارات الدالة
على المعانى المؤدى اليها بهذه التى هى عبارة عن العلم بناء
على انه عبارة عن مجموع التصديقات المتعلقة بجميع مسائل

الفن فلا يرد ان الديباجة جزء فى الرسالة فلا تتقدم
عليها والا يلزم تقدمها على نفسها ايضا وهو مح فان كونها
جزء منها على تقدير كونها عبارة عن مجموع الكتاب لا ينافى
عدم كونها جزء منها على تقدير كونها عبارة عن الفاظ
المعانى التى هى عبارة عن العلم اذ كونها جزء من الكتاب
لا يستلزم كونها جزء من العلم كما لا يخفى وفى التلفظ وجودها
فيه بمعنى وجود ظروفها فيه وفى وجودها فيه بمعنى
ان المكتوب فى الخارج بحيث ينتزع منه المعانى فانه ينتزع
منها الالفاظ ثم منها المعانى على تقدير تقدمها على الديباجه
وبما قررنا من قبيل ظهر اندفاع ما يمكن ان يورد هنا من الديباجه
جزو الرسالة كل وهو كيف يتقدم على الجزء فتدبر
عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس المشاهد فيه
اشارة الى ان استعمال اسم الاشارة فى امثال هذه المواضع
مجاز فانه موضوع لكل محسوس مشاهد مع انه مستعمل
فيما ليس بمحسوس ولا مشاهد وقوله لتنزيلها علة للتعبير
وقوله مبالغة للتنزيل وقوله اعتناء بشان الحكم
علة للمبالغة والمراد بالحكم هو الحكم بالفائدة وعلى هذه

فانه

فائدة كلما يقتضى بشان حكم يزداد فى تميز المحكوم عليه وكما تميز
فوق ان يكون محسوسا او منزلا عطف على مبالغة علة اخرى
للتنزيل هذه الفائدة يعنى كونها سهلة التناول وقريبة
المأخذ لجعلها متعلق بافراد جعلت بالترتيب واحدة
على ما هو مقتضاه فان الترتيب فى الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير افيد قال فى الحاشية
اعلم ان اشارة الى الاستاد المدقق مولانا مسعود الشيرازى
وذكر اسماء الى الممتاز من بين الفحول خواجه الى القاسم السمرقندى
وقيل رمز الى اول شارح للرسالة للممتاز من بين تلامذة
سيد المحققين مولانا خواجه على السمرقندى انتهى ولعله
هو المشهور بالقوشجى من حيث هو كذلك لا من حيث انها
على طرف الفعل فانها من حيث هذه الحيثية تسمى غاية
ولا من حيث انها مطلوبة للفاعل وباعثة على اقدامه على الفعل
وصدور الفعل لاجلها لانها حينئذ بهذه الحيثية تسمى
غرضا وعلة غائية وانما جعلناها متحدين لان المفهوم فى
الشرح على ما لا يخفى على العارف باسالب كلامه وفى

على قوله لافادة معنى وقوله على الاطلاق اى تعلق كان
من الاعانة واللاحق بالسابق وقوله فقط فى العبارة الثانية
معناه ليس لها الا التعلق بالمقصود وقوله او متعلقة بها
كذلك يعنى على الاطلاق والحاصل ان كل واحد من الامور
الثلثة حرفى لهذا المفهوم الكلى سواء كان عبارة عن الالفاظ
او المعانى ووجه الحصر اى حصر الرسالة فى الانشاء المذكوره على
التقدير الاول وهو تقدير كون هذه اشارة الى المعانى
ما يتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات فى الحاشية ما يتضمنه
الكل الاعتبارى اولا وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركيب
الكل منها انتهى افيد ان تلك الاجزاء عبارة عن مجموع
التقسيم والمقدمة والخاتمة فلا ينتقض الحصر بجزء الجزء
والمركب من الجزء وجزء الجزء كالتقسيم ومسئلة من الخاتمة
مثلا او غير ذلك كالمركب من الجزئين اذ لا يصدق على
المذكورات ما يتضمنه اولا وبالذات لانها ليست بجزء اعتبر
المعتبر تركيب الكل منها اما جميع بيان لمتضمن الفائدة
اسم مفعول اذ علة لكون الخاتمة مما يتعلق بها تعلق اللاحق

بالسابق كما ستعرف فى الحاشية مثلا معرفة ان القرينة واقعة
فى استعمال الموضوع للمشخص بالوضع الكلى منتفع فى الفرق بين
اكثر اقسامه بتفاوت القرائن انتهى وحاصله اثبات كون الخاتمة
لاحقة بالمقصود فى المعرفة وذلك لان معرفة كون القرينة واقعة
فى استعمال اه من مباحث التقسيم مع انه نافع فى معرفة الفرق
بين اكثر اقسامه بتفاوت القرائن الذى هو من مباحث الخاتمة
وما هذا الا معنى كون الخاتمة لاحقة فى المعرفة بالمقصود وقيل فى
بيان كون الخاتمة لاحقة فى المعرفة بالمقصود ويعلم منه من
الوجه الذى ذكره على التقدير الاول على التقدير الثانى
وهو تقدير كون هذه اشارة الى الفاظ والعبارة محفوظ
عن الانتقاض اه وذلك لما عرفته فتذكر الى مثل منه اى
مما ذكره الشارح محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء لا يصدق
على جزء التقسيم انه جميع ما هو مما قصد وجزء المقدمة
انه جميع ما يتعلق بالمقصود تعلق الاعانة فى الشروع وجزء
الخاتمة انه جميع ما يتعلق به تعلق اللاحق بالسابق
افيد ان تلك التعريفات لا ينتقض بالمركب من الجزء
الجزء كالمركب من التقسيم ومسئلة من الخاتمة مثلا فانا

عنها او قصد ما يتفرع عليها اى على معانيها الموضوع هى لها من
المجازات اى التى لا تخرج الافعال والحروف بقصدها منها عن
الفعلية والحرفية كقتل اذا قصد منه معنى ضرب ضربا شديدا
وهذا ظاهر وانت خبير بان حاصل هذا هو انه لما لم يكن هذه
من الالفاظ مراد بها انفسها متصفة بالفعلية والحرفية حتى يشملها
عنوان المحكوم عليه فيشملها الحكم لم تكن حاجة فى تصحيح
الحكم الى هذا التقييد اذ الاحتياج الى الاخراج بقيد فرع الدخول
مراد منصوب على انه حال وقوله حروفا وافعالا لكانت معنى
على كما فى قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل مراد به الظرف
قال فى الحاشية ومنه تسمع بالمعيد خير من ان تراه انتهى
ان هذه امر الالفاظ ما يتفرع عليه من المجازات ان يشملها
اى هذه الالفاظ خبر عدم شمولها فى الموضوع له او ما يتفرع
عليه لان عنوان الحكم اى وصل المحكوم عليه ان يطلق عليه
الحكم او المحكوم عليه فى الحكم لا يجب ان يكون اه اقول وذلك
لان صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان عند الفارابى
حتى ان المراد بج فى قولنا كل ج ب ما امكن ان يصدق عليه

ج

ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان
ممكن الثبوت له وعدم وجوب كونه وصفا للافراد على هذا
المذهب ظاهر و بالفعل عند الشيخ فالمراد بج فى القول المذكور
على هذا المذهب ما يصدق عليه ج بالفعل لا بالامكان لكن
لا يجب صدقه عليه حين الحكم حتى يجب كونه وصفا
للافراد بل يصدق سواء كان ذلك الصدق فى الماضى
كقولنا كل نائم مستيقظ والحاضر او المستقبل لكن لا يدخل
فيما صدق عليه ج ما لا يكون ج دائما وان امكن صدق عليه
فان قلت فلا فرق بين القضية الحقيقية التى هى ما حكم فيها
على كل ما قدر وجوده من افراد الموضوع سواء كان موجودا فى
الخارج او معدوما فيه والخارجية التى هى ما حكم فيها على افراد
الموضوع بالنظر الى تحققها فى الخارج لانه اذا اعتبر صدق العنوان
بالفعل لم يشمل العنوان الا الافراد الموجودة قلت الصدق بالفعل
اعم من ان يكون الصدق على الموجود بالفعل او على مقدر الوجود
بمعنى انه اذا قدر وجوده يكون متصفا به بالفعل وهذا معنى
ما قاله شارح المطالع من ان المعتبر ليس الفعل فى الاعيان
بل يعم الفعل بحسب الفرض كذا قرره الشريف فى حاشيته على شرح

الرسالة الشمسية واعلم ان حاصل هذا النظر هو انه وان لم تتصف
هذه الالفاظ مرادا بها انفسها بالفعلية والحرفية بالفعل لكن لعدم
وجوب اتصاف افراد المحكوم عليه بمفهومه حين الحكم يشملها عنوانه
اعني الفعل والحرف فيشملها الحكم بامتناع الخبر عنها لولا التقييد
فلا يكون بد من التقييد هذا الا ان الدان بعتبر عرفية اى عامة
وهى التى حكم بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام
ذات الموضوع متصف بعنوانه ومثالها ايجابا قولنا كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا وسلبا لا شئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا فاذا اعتبر قول الناص فامتناع الخبر
عنها عرفية يكون الحكم عليها بامتناع الخبر عنها مادام
ذاتها متصفا بعنوانها ولا شك فى عدم اتصاف هذه الافعال
بوصف الفعلية والحرفية حين عدم استعمالها فى الموضوع له
او ما يتفرع عليه من المجازات فيكون الجواب سالما عن هذه
الاعتراض هذا لكن لا يذهب عليك ان القضية اذا طلقت
ولم يتقيد بقيد من دوام او ضرورة اولا دوام ولا ضرورة تحمل
على المطلقة العامة التى هى ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اذ يفهم منها فعلية النسبة على ما قرره

العلامة

العلامة الرازى فى شرح الشمسية ولعله لهذا قال الشارح فهذه
اه اى اعتباره عرفية تقييد اخر فان قلت هذا القول قضية مهملة
وهى فى قوة الجزئية فيجوز ان لا يشمل هذا الحكم تلك الالفاظ مع
عدم الاحتياج الى تقييد قلت المهملات المستعملة فى العلوم كليات
على ما ذهب اليه الشيخ الرئيس فتامل وقد يجاب عنه اه ولما كان
فى هذا الجواب اخراج تلك الالفاظ مرادا بها انفسها بملاحظة
قيد الحيثية وفى توجيه القيل ادعاء عدم الحاجة الى الاخراج
بالتقييد كان بينهما بعد بعيد فان قلت هذا مع اعتبار الكلام
عرفية غير مفيد لا فرق بينهما قلت قيد الحيثية تعليلية
فيكون كونها فعلا وحرفا علة للامتناع بخلاف ما اذا اعتبر عرفية
فان اتصاف الافراد بعنوان المحكوم عليه ليس علة للحكم عليه فيها
كما لا يخفى وانت خبير بانه لا يرد هنا انه تقييد اخره اه فانه
وان كانت ملاحظة قيد الحيثية ايضا تقييدا لكن لما لم يكن فى هذا
الجواب ادعاء عدم الحاجة الى التقييد بحين استعمالها اه حتى
يرد ان هذا ايضا تقييد اخر فلا يكون دليلا اه لم يرد عليه
ذلك الايراد ولم يفصل معنى الوضع الضمنى وفى بعض النسخ بزيادة
غير اذ لم يتم اطلاقه وذلك لان الموضوع فى الوضع النوعى يتوصل

بامر عام كالموضوع له وقد عرفت تفصيله فيما سبق فتذكر
ان الوضع الضمني اه اى لوكان للالفاظ وضعا ضمنيا بانها انفسها
والا فيفهم من كلام الشن انه اختار ما ذهب اليه قدس سره من
رد اعتبار الوضع الضمني لها بناء على الحكم على انفسها المتطفل اى
الغير المقصود بالذات بل بالتبع كالوضع للمعانى اى كما انه مقصود
بالذات والتزم ذلك اى الوضع لذاتها والتحقيق من تتمة كلام
قدس سره الى قوله اقول وهو من كلام الشن رحمه الله هل حين
الحكم اى هل وجد حين الحكم من ذلك اى من عدم الاحتياج
وضرب ومن اى وكذا ضرب ومن ليس لاتى خبر وما ذكر
بما ذكرنا فلك وهو اقول يرشدك الى ذلك اه من ان بيان التاويل
الذى ذكره قدس سره فبناء خبر عدم مساعدة
من قال وهو الشن ولمن قال وهو سيد المحققين قدس
سره فى رد ما قال وهو ما ذهب اليه العلامة التفتازانى
ويحتمل ان يكون كلمة ما عبارة عن العلامة نفسه
وح فالتعبير عنه بما الذى هو اعم استعمالا من مراعاة
الى ما ذهب اليه بلغ من السخافة مبلغا لا يقول به العقلاء
بعض مدلوله والفعل لغة انما وجب اما حمل المدلول على بعضه

اوحمل

اوحمل الفعل على اللغوى لان حمله على ان ما وضع له الفعل
بتمامه كلى غير جائز بناء على استحالته على النسبة المباينة عن كون
مجموع معناه كليا كذا ذكره مولانا مسعود ضرب
من التكلف وهو ان يقال انه من باب الاستخدام لان الراجع
هو الفعل لغة وبالضمير هو اصطلاحا انه كلى مفعول وبين
نظر الى سوق الشن والضمير المستتر فيه راجع الى اللص
وقوله انه على وجه اه بتقدير بان وجه ويجوز
ان يكون النسخة من باب التفعل للمطاوعة
وح فاعله انه كلى وقوله
انه على وجه اه ايضا
بتقدير بانه
على وجه
انتهى

نهاية المخطوطة